

Distr.: General
3 April 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثالثة والثمانين، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٨/٢٠١٨ بشأن محمد عبد الله العتيبي (المملكة العربية السعودية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مدّدت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة المملكة العربية السعودية بشأن محمد عبد الله العتيبي. وردّت الحكومة على البلاغ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- تتعلق المعلومات بمحمد عبد الله العتيبي، المولود في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٦٨. وهو متزوج ومحتجز حالياً في سجن الدمام، بالمملكة العربية السعودية.

أ- السياق

٥- يفيد المصدر بأن السيد العتيبي شارك، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، مجموعة من النشطاء السعوديين، في إنشاء جمعية جديدة لحقوق الإنسان باسم الاتحاد من أجل حقوق الإنسان. ويقول المصدر إن أهداف الجمعية هي نشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عنها، وإنفاذ مبادئها وقيمها، وترويج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة.

٦- ويفيد المصدر بأن النيابة العامة فتحت تحقيقاً جنائياً بشأن أعضاء الاتحاد من أجل حقوق الإنسان، بعد إنشائه. واستدعت النيابة العامة السيد العتيبي وثلاثة نشطاء آخرين بسبب "مشاركتهم في تأسيس جمعية غير قانونية"، بموجب المادة ٢٤ من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية (قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ المؤرخ عام ١٩٩٠). واستُجوبوا بشكل فردي في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٣، وحُرموا من الحق في حضور محام معهم. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٣، ألزم الاتحاد رسمياً بوقف أنشطته.

٧- ويوضح المصدر كذلك أن وزارة الشؤون الإسلامية، المسؤولة عن منح الإذن بإنشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية في البلد بحسب كل حالة على حدة، رفضت مرتين طلبات تسجيل الاتحاد من أجل حقوق الإنسان، وذلك في أيار/مايو ٢٠١٣ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وعلاوةً على ذلك، يذكر المصدر أن السيد العتيبي استُدعي للاستجواب مجدداً من قبل مكتب النيابة العامة في آذار/مارس ٢٠١٤، وطُلب منه التوقيع على تعهد بوقف إصدار بيانات وتقارير ووقف المشاركة في المقابلات التلفزيونية. ووضعت النيابة العامة تحت المراقبة دون إخطاره بذلك لرصد "امتثاله للتعهد"، بالإضافة إلى مراقبة حساباته على مواقع التواصل الاجتماعي.

ب- الاعتقال والاحتجاز

٨- يفيد المصدر بأن السيد العتيبي استُدعي في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ للمثول أمام المحكمة الجزائية المتخصصة ووُجّهت إليه تهم "تأسيس جمعية بصورة غير قانونية" بموجب المادة ٢٤ من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية؛ و"نشر الفوضى وتحريض الرأي العام ضد الدولة" و"الإضرار بسمعة المملكة أمام المجتمع الدولي وهيئات حقوق الإنسان" بموجب المادتين ١٢ و ٣٩ من القانون الأساسي، عن طريق "إعداد وتوقيع ونشر بيانات على الإنترنت تضر بسمعة المملكة ومؤسساتها القضائية والأمنية، بقصد تقسيم الوحدة الوطنية، والإضرار بسمعة الدولة وأمنها واستقرارها"، في انتهاك للمادة ٦ من نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية. ووُجّهت أيضاً إلى السيد العتيبي تهمة بموجب المادة ٦ من نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية، هي نشر "معلومات معادية ومسيئة تهن المملكة والسلطة الدينية بهدف الإخلال بالنظام الاجتماعي" (على حساب في موقع تويتر).

٩- ويشير المصدر إلى أن السيد العتيبي فرّ إلى قطر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ في محاولة لتجنب محاكمة غير عادلة على نشاطه السلمي في مجال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. ويُدعى أن السيد العتيبي التمس مركز اللاجئ في قطر وحصل عليه. ويوضح المصدر أنه كان من المفترض إعادة توطين السيد العتيبي في النرويج في إطار برنامج الأمم المتحدة للحماية، ولكن قُبض عليه في مطار حمد الدولي في الدوحة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧ وهو في طريقه إلى أوسلو. واحتجزته قوات الأمن القطرية ثم رحلته قسراً إلى المملكة العربية السعودية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٧.

١٠- ويفيد المصدر بأن ضباط مديرية المباحث العامة اعتقلوا السيد العتيبي لدى وصوله إلى الرياض ونقلوه إلى سجن الدمام، دون أن يبرزوا له أمر اعتقال. ويُدعى أنه احتُجز بعد ذلك بمعزل عن العالم الخارجي لمدة تزيد على أسبوعين، ولم يُسمح له بالاتصال بأسرته لأول مرة إلا في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، رغم الطلبات المتكررة التي قدمها أقاربه إلى السلطات السعودية. وحُرم خلال هذه الفترة من الرعاية الطبية. وعلاوة على ذلك، حُبس انفرادياً لمدة ثلاثة أشهر.

١١- ويدعي المصدر كذلك أن السيد العتيبي لم يمثل أمام سلطة قضائية إلا في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، أي بعد نحو ٥٠ يوماً من اعتقاله، وذلك عندما استأنفت المحكمة الجزائية المتخصصة إجراءاتها ضده. وكان ممنوعاً حتى ذلك الوقت من الاتصال بمحام.

١٢- ويفيد المصدر بأنه، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أجرت المحكمة مداولات بشأن قضيته في جلسة مغلقة، وحكمت عليه بناءً على التهم سالفة الذكر بالسجن لمدة ١٤ سنة. واستأنف السيد العتيبي في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ الحكم الصادر بحقه، ولكن لم يُحدّد بعد موعد لجلسة الاستماع الأولى.

ج- التحليل القانوني

١٣- يرى المصدر أن سلب السيد العتيبي حريته يصل إلى درجة الاحتجاز التعسفي بموجب الفئتين الثانية والثالثة.

١' الفئة الثانية

١٤- يشير المصدر إلى أن اعتقال السيد العُتيبي ومحاكمته ترتباً مباشرةً على ممارسته لحقوقه الأساسية في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وهي حقوق منصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٥- ويفيد المصدر بأن السيد العُتيبي استُدعي في الواقع للاستجواب بعد أسابيع قليلة من إعلانهِ في مواقع التواصل الاجتماعي عن إنشاء الاتحاد من أجل حقوق الإنسان، وأنهم صراحةً بـ "المشاركة في تأسيس منظمة غير قانونية".

١٦- ويلاحظ المصدر أنه، على الرغم من المحاولات المتكررة لتسجيل الاتحاد المشار إليه قانوناً، رُفضت جميع الطلبات ومُنِع أعضاءه من مواصلة أنشطتهم كمُدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن المملكة العربية السعودية لم يكن لديها حتى عام ٢٠١٥ إطار قانوني لإنشاء منظمات المجتمع المدني، حيث كانت وزارة الشؤون الإسلامية تمنح هذه التراخيص على نحو تعسفي بحسب كل حالة، مما يسمح بالفعل للسلطات بحظر الأنشطة السلمية للجماعات التي تنتقد الحكومة. ويدعي المصدر أن الحالة لم تتغير بعد اعتماد القانون المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الأهلية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وهو ما يبيِّن بوضوح من حالة الاتحاد من أجل حقوق الإنسان. ويقيد هذا القانون إلى حد كبير تسجيل منظمات حقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني السياسية، مثلاً باستبعاد الجماعات ذات الأنشطة التي "تعارض مع الآداب العامة" أو "تقوض الوحدة الوطنية".

١٧- ويُدعى أن السيد العُتيبي أُدين كذلك بتهم تتعلق بالتعبير السلمي عن رأيه لنشره تقارير وتغريدات في مواقع التواصل الاجتماعي تنتقد الحكومة. وعلى وجه الخصوص، حُكِم عليه بالسجن بموجب المادة ٦ من نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية، التي تعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أي شخص يقوم "بإنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه".

١٨- وعلاوةً على ذلك، يلاحظ المصدر أن السيد العُتيبي اتُهم "بالإضرار بسمعة المملكة أمام المجتمع الدولي وهيئات حقوق الإنسان"، لإبلاغه عن أعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي ترتكبها قوات الأمن ضد بعض المحتجزين. ويندرج نشاط السيد العُتيبي في مجال حقوق الإنسان على نحو واضح ضمن حقه الأساسي في حرية الرأي والتعبير الذي تنص عليه وتحميه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢' الفئة الثالثة

١٩- يؤكد المصدر أيضاً أن احتجاز السيد العُتيبي إجراء تعسفي لما ينطوي عليه من انتهاكات لحقوقه في محاكمة عادلة.

٢٠- وفي المقام الأول، يؤكد المصدر أن ضباط مديرية المباحث العامة اعتقلوا السيد العُتيبي دون أن يبرزوا له أمر اعتقال، وهو ما يخالف المبدأ ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويدعي المصدر أن السيد العُتيبي احتُجز بالإضافة إلى ذلك بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من أسبوعين ومُنِع من

أي اتصال بمحاميه وأسرته. ويشير المصدر إلى أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، بوضع الضحايا خارج نطاق حماية القانون، هو للوهلة الأولى شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي. ويشكل ذلك انتهاكاً لحق المحتجز في الاعتراف به كشخص أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتعارض مع المبادئ ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٣٧ و ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٢١- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن حق السيد العتيبي في المثول فوراً أمام قاض قد انتهك. ويوضح المصدر أن السيد العتيبي لم يمثل أمام قاض إلا بعد بدء محاكمته، أي بعد نحو ثلاثة أشهر من اعتقاله. وهو بذلك حُرِمَ من الحق في الطعن في شرعية احتجازه أمام سلطة قضائية مختصة، في انتهاك للمبدأ ١١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٢٢- وعلاوةً على ذلك، يدعي المصدر أن السيد العتيبي، كما ذكر أعلاه، احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة زادت على ٢٠ يوماً، وهي مدة قد تسهل ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن أن تشكل في ذاتها ضرباً من التعذيب وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٠. وعلاوةً على ذلك، يدعي المصدر أن المعني وُضع قيد الحبس الانفرادي المطول طوال الأشهر الثلاثة الأولى من احتجازه. ومن ثم يذكّر المصدر بأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دعا مراراً الدول إلى حظر الحبس الانفرادي كعقوبة أو كطريقة للابتزاز، بحجة أن الحبس الانفرادي المطول (أي الذي يتجاوز ١٥ يوماً) قد يصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد يصل في بعض الحالات إلى درجة التعذيب. وعلاوةً على ذلك، حُرِمَ السيد العتيبي في الأيام الأولى لاحتجازه من الرعاية الطبية، على الرغم من طلباته المتكررة للحصول عليها.

٢٣- وفيما يتعلق باستجوابه في غياب محاميه، يدعي المصدر أن السلطات رفضت الطلبين اللذين قدمهما السيد العتيبي للسماح بحضور محام معه في جلستي الاستجواب، المعقودتين في نيسان/أبريل ٢٠١٣ وآذار/مارس ٢٠١٤، واللتين أُرغمَ فيهما على التوقيع على تعهدات بوقف أنشطته. وعلاوةً على ذلك، لم يُسمح للسيد العتيبي بالاستعانة بمحام إلا عند بداية محاكمته، وهو ما ينتهك المبدأين ١٧ و ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٢٤- وعلاوةً على ذلك، يدعي المصدر أن السيد العتيبي حوكم أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وهي محكمة استثنائية مختصة بقضايا الإرهاب، استهدفت مراراً منتقدي الحكومة والناشطين في مجال حقوق الإنسان بذريعة حماية الأمن الوطني. ولا تتألف المحكمة من قضاة مستقلين وإنما من فريق تعيينه وزارة الداخلية، ومن ثم لا يمكن اعتبارها هيئة مستقلة على النحو الذي أكدته لجنة مناهضة التعذيب في استعراض عام ٢٠١٦ المتعلق بالملكة العربية السعودية^(١).

(١) CAT/C/SAU/CO/2، الفقرة ١٧ وما يليها.

٢٥- وعلاوةً على ذلك، يفيد المصدر بأن المحكمة أجرت مداولات بشأن قضية السيد العُتيبي في جلسة سرية. ومن ثم فإن سير محاكمته هو في انتهاك واضح للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمةً مستقلةً ومحيدةً، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجَّه إليه".

الرد الوارد من الحكومة

٢٦- في ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءات العادي لتقديم البلاغات، وطلب إلى الحكومة أن تقدم قبل ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨ معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد العُتيبي وأي تعليق على ادعاءات المصدر. وعلاوةً على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد العُتيبي.

٢٧- وأشارت الحكومة في ردها المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨ إلى صدور حكم قضائي في قضية السيد العُتيبي مؤرخ ٨ جمادى الأول ١٤٣٩ (٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨) وقابل للظعن، يقضي بالسجن لمدة ١٤ سنة والمنع من السفر إلى الخارج لمدة مماثلة بعد إطلاق سراحه من السجن، وذلك لمشاركته في تأسيس جمعية دون إذن، ومخالفة تعهداته، وسعيه إلى التحريض على الفتنة وإشاعة الفوضى التي تخل بالأمن العام، وارتكاب جرائم يُعاقب عليها بموجب المادة ٦ من نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية.

تعليقات إضافية من المصدر

٢٨- أُحيل الرد الوارد من الحكومة إلى المصدر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨ لتقديم مزيد من التعليقات. وأكد المصدر في رده المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ أن رد الحكومة كان بمثابة بيان بالوقائع يوضح بالتفصيل الحكم الصادر على السيد العُتيبي دون تناول أو تفنيد أي من الانتهاكات التي ادعاها المصدر في رسالته المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٢٩- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يشير المصدر إلى أن هدف الاتحاد من أجل حقوق الإنسان هو تعزيز حقوق الإنسان. وقد حاول السيد العُتيبي وزملاؤه، مرتين على التوالي، تسجيل الاتحاد، ولكن دون جدوى. ولم يكن لدى المملكة العربية السعودية، قبل عام ٢٠١٥، إطار قانوني ينظم إنشاء منظمات المجتمع المدني، حيث كانت وزارة الشؤون الإسلامية تمنح هذه التراخيص بصورة تعسفية بحسب كل حالة. ومكّن ذلك السلطات فعلياً من حظر الأنشطة السلمية للجماعات التي تنتقد الحكومة. وبالمثل، يقيد قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، تسجيل منظمات حقوق الإنسان، وذلك مثلاً باستبعاد الجماعات التي تقوم بأنشطة "تعارض مع الآداب العامة" أو "تقوض الوحدة الوطنية".

٣٠- ويؤكد المصدر مجدداً أن الحكومة، بالنظر إلى أن السيد العُتيبي لم يتمكن بحكم الواقع من تسجيل الاتحاد من أجل حقوق الإنسان، تصرفت على نحو ينتهك حقه الأساسي في حرية تكوين الجمعيات على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣١- ويضيف المصدر أن التهم الموجهة إلى السيد العُتيبي تتعلق بنشر تقارير وتغريدات تنتقد الحكومة على شبكات التواصل الاجتماعي، وهي بهذه الصفة تشكل نتيجة واضحة لممارسته

السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٢- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يذكر المصدر أن الحكومة لا تتناول أو تدحض ادعاءات المصدر المتعلقة بالانتهاك الخطير لضمانات المحاكمة العادلة.

٣٣- وقد سبق أن أكد المصدر أن محاكمة السيد العتيبي لم تستوف المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. ويرجع ذلك إلى أنه اعتُقل تعسفاً واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي، وحُرم من الحق في الطعن في مشروعية احتجازه أمام سلطة مختصة، وتعرض لسوء معاملة تمثلت في حبسه الانفرادي المطول، واستُجوب دون حضور محام، وعُقدت محاكمته في جلسة سرية أمام محكمة استثنائية.

٣٤- وأخيراً، يؤكد المصدر أن حبس السيد العتيبي هو جزء من نمط أوسع نطاقاً من الاحتجاز التعسفي في المملكة العربية السعودية، يتسم بالمحاكمات التي تشوبها عيوب جسيمة وقيود شديدة مفروضة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات^(٢).

المناقشة

٣٥- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات تتعلق بالسيد العتيبي.

٣٦- وفي سياق البت فيما إذا كان سلب السيد العتيبي حريته إجراءً تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته السابقة فيما يتصل بتناول المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دعوى ظاهرة الوجهة بشأن انتهاك المقتضيات الدولية على نحو يشكل احتجازاً تعسفياً، فلا بد أن يكون مفهوماً أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إن هي رغبت في دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٣٧- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام الحق في الحرية الشخصية وحمايته وإعماله، وأن أي قانون وطني يميز سلب الحرية ينبغي سنّه وتنفيذه وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية أو الإقليمية السارية^(٣). وبناءً على ذلك، يحق للفريق العامل ويتوجب عليه،

(٢) يشير المصدر إلى أنه، منذ عام ٢٠١٢، اعتمد الفريق العامل ١٨ رأياً مستقلاً أعلن فيها احتجاز أشخاص تعسفياً من قبل الحكومة بسبب عدم مراعاة المعايير الدولية للمحاكمات العادلة و/أو نتيجة ممارسة حقوقهم في حرية التعبير أو الرأي أو تكوين الجمعيات. انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٩٣، ورقم ٢٠١٧/٦٣، ورقم ٢٠١٧/٤٧، ورقم ٢٠١٧/١٠، ورقم ٢٠١٦/٦١، ورقم ٢٠١٦/٥٢، ورقم ٢٠١٥/٣٨، ورقم ٢٠١٥/١٣، ورقم ٢٠١٤/٣٢، ورقم ٢٠١٤/١٤، ورقم ٢٠١٣/٤٦، ورقم ٢٠١٣/٤٥، ورقم ٢٠١٣/٤٤، ورقم ٢٠١٣/٣٢، ورقم ٢٠١٢/٥٣، ورقم ٢٠١٢/٥٢، ورقم ٢٠١٢/٨.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢، و٥٠/١٩٩٧، الفقرة ١٥، وقراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٦، الفقرة ١(أ)، و٩/١٠، الفقرة ٤(ب)؛ والآراء رقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٥٩؛ ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرتان ٥١ و٧٠؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٦٢؛ ورقم ٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١؛ ورقم ٢٠١٤/٤١، الفقرة ٢٤.

حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه ليقرر ما إذا كان هذا الاحتجاز يتوافق أيضاً مع القواعد والمعايير ذات الصلة المدرجة في القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٤).

الفئة الأولى

٣٨- سينظر الفريق العامل فيما إذا حدثت انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

٣٩- يفيد المصدر، وهو ما لم تدحضه الحكومة، بأن ضباط مديرية المباحث العامة اعتقلوا السيد العُتيبي لدى وصوله إلى الرياض قادماً من قطر ونقلوه إلى سجن الدمام دون أن يقدموا إليه أمر اعتقال. وتكفل المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز للشخص المعني الحق في أن يُقدّم إليه أمر اعتقال، وهو إجراء ملازم لحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه وفي مبدأ حظر سلب الحرية تعسفاً، اللذين تكفلهما المادتان ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على التوالي، والمبادئ ٢ و ٤ و ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٥). وينبغي أن يكون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن صادراً بأمر عن سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون، أو أن يخضع لرقابتها الفعلية، على أن يوفر مركزها وولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال، وفقاً للمبدأ ٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٤٠- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد العُتيبي لم يمثل فوراً أمام قاضٍ ولم يُمنح الحق في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تبت دون إبطاء في مشروعية احتجازه. وهو لم يمثل أمام سلطة قضائية في الواقع إلا في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، أي بعد نحو ٥٠ يوماً من اعتقاله. وأدى ذلك أيضاً إلى حرمانه من الحق في الطعن في مشروعية احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٨ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل أن الاحتجاز السابق للمحاكمة دون البت في احتمال هروب الشخص أو تدخله في الأدلة أو معاودة الجريمة، ودون النظر في البدائل الأقل تقييداً، مثل الإفراج بكفالة وارتداء أساور المراقبة الإلكترونية أو غير ذلك من الشروط وفقاً لمبدأ الضرورة والتناسب، هو احتجاز لا يستند إلى أساس قانوني^(٦).

٤١- ولذلك، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد العُتيبي واحتجازه في أول ٥٠ يوماً هو إجراء ينتهك المواد ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويفتقر إلى أي أساس قانوني، ومن ثم فهو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الأولى^(٧).

(٤) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ ورقم ٢٠١٧/٩٤، الفقرتان ٤٧ و ٤٨؛ ورقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠؛ ورقم ٢٠٠٣/١، الفقرة ١٧؛ ورقم ١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ ورقم ١٩٩٨/١، الفقرة ١٣.

(٥) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٣٠، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٨/٣، الفقرة ٤٣؛ ورقم ٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٢٧؛ انظر أيضاً المادة ١٤(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٦) انظر الرأي رقم ٢٠١٨/٦١، الفقرة ٥٠.

(٧) انظر أيضاً المواد ١٢، و ١٣(١) و (٢)، و ١٤(١) و (٢) و (٥) و (٦)، و ٢٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفئة الثانية

٤٢- يشير الفريق العامل إلى أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير قد أكد مجدداً أن الحق في حرية التعبير يشمل التعبير عن وجهات النظر والآراء التي تسبب الضيق أو الصدمة أو الإرباك^(٨). وبالإضافة إلى ذلك، ذكر مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٦/١٢، الفقرة ٥(ع)١٦، أن القيود المفروضة على مناقشة السياسات الحكومية وعلى النقاش السياسي لا تتسق وأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، وهي المادة التي تستند إلى المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٣- ويؤكد المصدر، وهو ما لم تتناوله الحكومة أو تدحضه، أن السيد العُتبي أُدين وحُكم عليه بسبب تقاريره وتغريداته الانتقادية في مواقع التواصل الاجتماعي بموجب المادة ٦ نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية، وهي المادة التي تعاقب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أي شخص يقوم "بإنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه". وأُتهم السيد العُتبي أيضاً "بالإضرار بسمعة المملكة أمام المجتمع الدولي وهيئات حقوق الإنسان"، لإبلاغه عن أعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي ترتكبها قوات الأمن. وفي هذا الصدد، فإن لدى الفريق العامل اقتناع بأن احتجاز السيد العُتبي وسجنه بسبب تعليقاته الانتقادية على شبكة الإنترنت وخارجها نجما مباشرة عن ممارسته لحقه في حرية الفكر والوجدان وحقه في حرية الرأي والتعبير، اللذين تكفلهما المادتان ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٤- ويعرب الفريق العامل عن قلقه بشأن مضايقة الحكومة للسيد العُتبي وزملائه بسبب محاولاتهم تسجيل الاتحاد من أجل حقوق الإنسان. وأُتهم السيد العُتبي تحديداً "بالمشاركة في تأسيس منظمة غير قانونية". ولم تقدم الحكومة أسباباً يمكن تبريرها لرفض تسجيل الاتحاد من أجل حقوق الإنسان. ويؤدي ذلك أيضاً بالفريق العامل إلى استنتاج أن مقاضاة السيد العُتبي وإدانته بسبب محاولاته المشاركة في تأسيس الاتحاد من أجل حقوق الإنسان إجراءات ينتهكان حقوقه الأساسية في حرية الرأي والتعبير، وحرية الفكر والوجدان، وحرية تكوين الجمعيات.

٤٥- ولهذا السبب، يرى الفريق العامل أن سلب السيد العُتبي حريته إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية لأنه نجم عن ممارسته لحقوقه وحرياته التي تكفلها المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩).

الفئة الثالثة

٤٦- في ضوء ما خلص إليه الفريق العامل من أن سلب السيد العُتبي حريته إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية، يود الفريق العامل أن يؤكد أن السيد العُتبي لم يكن ينبغي أن يُحاكم في ظل الظروف المشار إليها. ولكن بما أن المحاكمة قد أُجريت، فإن الفريق العامل سينظر الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المدعاة للحق في محاكمة عادلة وللإجراءات القانونية الواجبة قد بلغت من الجسامة حداً يضيف على سلبه حريته طابعاً تعسفياً، بحيث يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(٨) انظر A/HRC/17/27، الفقرة ٣٧.

(٩) انظر أيضاً المواد ٢٤(٥) و(٦) و ٣٠ و ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٤٧- ويرى الفريق العامل أن عدم حضور محام عن السيد العُتيبي في جلستي استجوابه المعقودتين في نيسان/أبريل ٢٠١٣ وآذار/مارس ٢٠١٤، واللّتين أرغم فيهما السيد العُتيبي على توقيع تعهدات بوقف أنشطته، وحرمانه من الاستعانة بمحام حتى بدء محاكمته، يشكلان انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة بموجب المادتين ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين ١٧ و ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٠).

٤٨- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد العُتيبي احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من أسبوعين وحُرم من أي اتصال بمحاميه وأسرته^(١١). ويشير الفريق العامل إلى أن الحبس بمعزل عن العالم الخارجي يشكل انتهاكاً لحق المحتجز في الاعتراف به كشخص أمام القانون، وبالتالي فهو انتهاك لأحكام المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٣٧ و ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وأن رفض الكشف عن مصيره أو مكان وجوده ينتهك حقه في عدم التعرض للاختفاء قسراً^(١٢).

٤٩- وهذه الممارسة، التي تنطوي على وضع الضحايا خارج نطاق حماية القانون، تشكل تحدياً خطيراً أمام ممارسة السيد العُتيبي لحقه في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة. ويشعر الفريق العامل بالقلق أيضاً لأن هذه الممارسة قد تكون سهّلت ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن أن تشكل في حد ذاتها شكلاً من أشكال التعذيب وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٨/٦٠، مما يجعل ممارسة السيد العُتيبي لحقوقه في محاكمة عادلة أمراً مستحيلاً أو صعباً.

٥٠- وعلاوةً على ذلك، يذكّر الفريق العامل بأن السيد العُتيبي وُضع قيد الحبس الانفرادي المطول في الأشهر الثلاثة الأولى من احتجازه. ويود الفريق العامل أن يشير إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دعا مراراً الدول إلى حظر الحبس الانفرادي كعقوبة أو كطريقة للابتزاز، واحتج بأن الحبس الانفرادي المطول (أي الذي يتجاوز ١٥ يوماً) قد يصل إلى درجة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد يصل في حالات معينة إلى درجة التعذيب. وفي هذا الصدد، يؤكد الفريق العامل أيضاً أن الحبس الانفرادي المطول قد يصل في حالات معينة إلى درجة التعذيب، وهو ما ينتهك المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٣).

٥١- ويعرب الفريق العامل عن قلقه بشأن المحكمة الجزائية المتخصصة ذات الولاية القضائية على قضايا الإرهاب، التي حاکمت السيد العُتيبي وأدانتته وأصدرت حكماً بحقه. ويدرك الفريق العامل أن المحكمة الجزائية المتخصصة هي محكمة استثنائية أنشئت للنظر في قضايا الإرهاب،

(١٠) انظر أيضاً المادة ١٦(٢) و(٣) و(٥) و(٦) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١١) انظر أيضاً المادة ١٤(٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٢) انظر أيضاً المادة ٢٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والإشارات إلى الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وحق الفرد في الاعتراف به كشخص أمام القانون، في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(١٣) انظر أيضاً المادة ٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وأنها تستهدف بشكل متكرر النشطاء في مجال حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة بذريعة حماية الأمن الوطني. ولا تتألف المحكمة من قضاة مستقلين، وإنما من فريق تعينه وزارة الداخلية ومن ثم لا يمكن اعتبارها هيئة مستقلة، وهو ما أكدته لجنة مناهضة التعذيب في استعراضها لعام ٢٠١٦ المتعلق بالملكة العربية السعودية^(١٤).

٥٢- وعلاوةً على ذلك، يرى الفريق العامل أن الحكومة لا تتناول أو تدحض مسألة أن السيد العتيبي حوكم في جلسات سرية أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وهو ما ينتهك حقه في محاكمة علنية بموجب المادتين ١٠ و١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٣- في ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية الواجبة، على النحو الذي تؤكد المادتان ١٠ و١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلغت من الخطورة حداً يضيف على سلب السيد العتيبي حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٥٤- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

الالتزام الدولي باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية

٥٥- بينما لم يوجه المصدر أي شكوى رسمية ضد قطر فيما يتعلق باعتقال السيد العتيبي وترحيله في وقت لاحق إلى المملكة العربية السعودية، يلاحظ الفريق العامل أن سلطات قطر، بعد استضافته كلاجئ سياسي وتوفير المرور الآمن له إلى النرويج، سلّمته إلى سلطات المملكة العربية السعودية^(١٥).

٥٦- ولن يناقش الفريق العامل تحديداً المسؤولية الدولية لقطر في هذه القضية، ولكنه يود أن يذكّر بالالتزامات الدولية المتعلقة بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

٥٧- وفي هذا السياق، يذكّر الفريق العامل بأنه يُحظر طرد اللاجئ عندما تكون حياته أو حريته مهددتين بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية^(١٦). وعلاوةً على ذلك، تنص المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

(١٤) CAT/C/SAU/CO/2، الفقرة ١٧ وما يليها.

(١٥) يرحب الفريق العامل بانضمام قطر اللاحق إلى العهدين، ويوصي بأن تصدق على البروتوكولات الاختيارية الملحق بها.

(١٦) تحظر المادة ٤٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ صراحة أي تحفظات على المادة ٣٣ من الاتفاقية نفسها. انظر أيضاً بروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين، والمادة ٣ من الاتفاقية الخاصة بالوضع الدولي للاجئين لعام ١٩٣٣، وكذلك المذكرة الفنية بشأن مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة المعقود في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٨، المتاح في الموقع: www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/Pages/GlobalcompactforMigration.aspx.

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها كل من قطر والمملكة العربية السعودية، على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، وعلى أن تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية، لغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب من هذا القبيل.

٥٨- وكما سبق أن لاحظ الفريق العامل، ينص القانون الدولي المتعلق بتسليم المطلوبين على الإجراءات التي يجب أن تراعيها البلدان في سياق اعتقال الأفراد واحتجازهم وإعادتهم لمواجهة دعاوى جنائية في بلد آخر، وفي سياق ضمان حماية حقوقهم في محاكمة عادلة^(١٧).

٥٩- وعلاوة على ذلك، يتعين إذن على الحكومات والسلطات احترام وحماية وإعمال الحق في الحرية الشخصية عن طريق ممارسة العناية الواجبة لمنع طرد شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للسلب التعسفي لحرية، مع الأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، ومنها، عند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية، وذلك لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب من هذا القبيل^(١٨).

٦٠- وفيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية، يشير الفريق العامل إلى أن هذا الرأي هو واحد من عدة آراء خُصص فيها الفريق العامل إلى أن الحكومة انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٩). ويشعر الفريق العامل بالقلق لأن هذا يدل على أن الاحتجاز التعسفي مشكلة نظامية في المملكة العربية السعودية، تصل إلى مستوى الانتهاك الخطير للقانون الدولي. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية.

(١٧) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ١١/٢٠١٨ ورقم ٢/٢٠١٥، ورقم ٥٧/٢٠١٣.

(١٨) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٥٦، الفقرات ٥٥-٦٠؛ والرأي رقم ٢٠١٦/٥٣، الفقرات ٥٩-٦٣. انظر أيضاً A/HRC/4/40، الفقرتان ٤٤ و ٤٥.

(١٩) رأى الفريق العامل أن سلب حرية الشخص المعني بإجراء تعسفي في قراراته رقم ١٩٩٢/٤٠، ورقم ١٩٩٣/٦٠، ورقم ١٩٩٥/١٩، ورقم ١٩٩٥/٤٨، وفي آرائه رقم ٢٠٠٢/٨، ورقم ٢٠٠٤/٢٥، ورقم ٢٠٠٥/٣٤، ورقم ٢٠٠٥/٣٥، ورقم ٢٠٠٦/٩، ورقم ٢٠٠٦/١٢، ورقم ٢٠٠٦/٣٦، ورقم ٢٠٠٦/٣٧، ورقم ٢٠٠٧/٤، ورقم ٢٠٠٧/٩، ورقم ٢٠٠٧/١٩، ورقم ٢٠٠٧/٢٧، ورقم ٢٠٠٨/٦، ورقم ٢٠٠٨/١١، ورقم ٢٠٠٨/١٣، ورقم ٢٠٠٨/٢٢، ورقم ٢٠٠٨/٣١، ورقم ٢٠٠٨/٣٦، ورقم ٢٠٠٨/٣٧، ورقم ٢٠٠٩/٢١، ورقم ٢٠١١/٢، ورقم ٢٠١١/١٠، ورقم ٢٠١١/١١، ورقم ٢٠١١/١٧، ورقم ٢٠١١/١٨، ورقم ٢٠١١/١٩، ورقم ٢٠١١/٣٠، ورقم ٢٠١١/٣١، ورقم ٢٠١١/٣٣، ورقم ٢٠١١/٤١، ورقم ٢٠١١/٤٢، ورقم ٢٠١١/٤٣، ورقم ٢٠١١/٤٤، ورقم ٢٠١١/٤٥، ورقم ٢٠١٢/٨، ورقم ٢٠١٢/٢٢، ورقم ٢٠١٢/٥٢، ورقم ٢٠١٢/٥٣، ورقم ٢٠١٣/٣٢، ورقم ٢٠١٣/٤٤، ورقم ٢٠١٣/٤٥، ورقم ٢٠١٣/٤٦، ورقم ٢٠١٤/١٤، ورقم ٢٠١٤/٣٢، ورقم ٢٠١٥/١٣، ورقم ٢٠١٥/٣٨، ورقم ٢٠١٦/٥٢، ورقم ٢٠١٦/٦١، ورقم ٢٠١٧/١٠، ورقم ٢٠١٧/٦٣، ورقم ٢٠١٧/٩٣، ورقم ٢٠١٨/١٠.

القرار

- ٦١- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن سلب محمد عبد الله العُتيبي حريته، إذ يخالف المواد ٣ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.
- ٦٢- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد العُتيبي دون إبطاء وجعله متوائماً مع القواعد الدولية ذات الصلة، بما في ذلك القواعد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٦٣- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانهِ جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد العُتيبي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- ٦٤- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب السيد العُتيبي حريته تعسفاً، واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- ٦٥- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ٦٦- ويوصي الفريق العامل الحكومة بالتصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعلى بروتوكولاتهما الاختيارية.
- ٦٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.
- ٦٨- ويحيل الفريق العامل هذا الرأي إلى حكومة قطر للنظر فيه.

إجراءات المتابعة

- ٦٩- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد العُتيبي، وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد العُتيبي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد العُتيبي، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المملكة العربية السعودية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل أُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٠- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٧١- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٢- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢٠).

[اعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨]

(٢٠) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.